أَثَرُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ عِندَ الْأَقَلِّيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ

إِعْدادُ:

د. بندر بن طلال المحلاوي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك – الكلية الجامعية بمحافظة تيماء

مقدمـــة

الحمد لله، نحمدُه ونستعينه وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى أصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد

تشتد الحاجة اليوم إلى معرفة أحكام الأقليات الإسلامية وما يعترضهم من المسائل النازلة والمستجدة في ضوء المقاصد الشرعية نظرا لعلاقتها القوية بالفهم الصحيح لفقه الشريعة وتطبيقه السليم في الواقع، ولما كان فقه المقاصد يتصل اتصالا مباشرا بالقضايا النازلة التي ينبغي فيها تكييف المسائل وبناء الحكم على الاستنباط بضوابطه وشروطه، كذلك ارتباط هذا بالمقصد العام وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد أو الجماعة والتأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، خاصة ما يرتبط بقضايا النكاح وما يتعلق بها من أحكام فقهية مدعومة بالدليل الشرعي، لذا فقد اتجهت إلى الإسهام بدراسة المقاصد الشرعية في فقه النكاح عند الأقليات المسلمة، لبيان تأثير الفقه المقاصدي في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة.

مشكلة البحث:

يسعى الباحث في معالجة قضية أثر المقاصد الشرعية في فقه النكاح وارتباطها بأحكام الأقليات المسلمة، نظرا لحاجة الفقيه الملحة إلى علم المقاصد في تكييف المسائل التي تعرض عليه في هذا الشأن، ومدى أثرها في معالجة القضايا الواردة إليه.

أهداف البحث:

١- التعرف على مكانة مقاصد الشريعة ومدى أهميتها في الترجيح عند التعارض بين الأدلة.

٢- إدراك المجتهد أنه لا غنى له عن علم المقاصد في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح وإدراك مراميها، فترشده لاستنباط أحكام الوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، يقول الشاطبي رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها. . . إلى أن قال: وأما الثاني فهو كالخادم للأول. . . وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة»[1].

٣- المساهمة في تبصرة الأقليات المسلمة بدينهم وتوثيق روابطهم بالشرع المطهر، خاصة في الأحكام المتعلقة بالنكاح.

الدراسات السابقة:

حسب تتبعي للدراسات السابقة لم أجد من أفرد بحثا تفصيليا حول هذا الموضوع، كذلك لم أجد من ربط بين فقه المقاصد والقضايا المتعلقة بفقه النكاح عند الأقليات المسلمة، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تكلمت عن قضايا تتعلق بفقه النكاح عند الأقليات، ومن أبرز هذه الدراسات كتاب فقه النوازل للدكتور محمد يسري، وكتاب مستجدات

(١) انظر: الموافقات (٢/٧٦).

فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر، إلا أن هاتين الدراستين لم تتعرضا للمقاصد الشرعية وارتباطها بمسائل النكاح عند الأقليات المسلمة بشكل مفصَّل، ولم يتبين فيهما أثر الفقه المقاصدي في الترجيح بين الآراء الفقهية في المسألة، مما دعاني لدراسة هذا الموضوع.

منهج البحث:

سأتبع المنهج العلمي المناسب لموضوع البحث وهو المنهج المقارن من حيث عرض المسائل ونسبة المسائل الفقهية في كل مسألة إلى المذهب القائل بها ومناقشة الآراء الواردة فيها ومرجحا بينها، متتبعا للمقاصد التي ترتبط بكل مسألة، مع الالتزام بالعزو إلى المصادر المعتمدة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية مكتفيا بالعزو إلى الصحيحين، وما كان في غيرهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنة المشهورة مع ذكر أقوال العلماء فيه صحةً وضعفاً، كذلك توضيح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان، والترجمة للأعلام غير المشهورين، وذكر خاتمة تشتمل على أهم النتائج، ووضع فهارس علمية للبحث، مع الالتزام بشروط النشر في المجلة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ودراسة وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: أهمية المقاصد

المطلب الثالث: ماهية فقه الأقليات ونشأته ومقاصده

المطلب الرابع: مقاصد النكاح في الإسلام إجمالا

الدراسة: وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: زواج المسلم بغير المسلمة

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

المطلب الثاني: المقاصد المرتبطة بالنازلة

المبحث الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

المطلب الثاني: المقاصد المرتبطة بالنازلة

المبحث الثالث: عقد الزواج المصلحي

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

المطلب الثاني: المقاصد المرتبطة بالنازلة

المبحث الرابع: عقد الزواج المدني

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

المطلب الثاني: المقاصد المرتبطة بالنازلة

تمهيد

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

أولاً: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د) يقصد قصدا، والمقصِد مصدر ميمي على ورن (مَفعِل)، ويجمع على مقاصِد، ولبيان فهم المراد منها لابد من معرفة استعمالاتها في لغة العرب، فمن ذلك:

الأول: الاعتماد والأمّ وطلب الشيء وإتيانه: كما في خبر عبيد الله بن عدي[١] قال: ((فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة))[٢]، يعني طلبته وأممت إليه.

الثاني: التوجه واستقامة الطريق: ومنه قوله سبحانه ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٤].

---

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي التابعى. أدرك زمن النبي ﷺ وليست له صحبة ولا رؤية بل هو تابعي، روى عن عمر وسمع عثمان وعليًا والمقداد ﷺ، روى عنه عروة وعطاء، كان من فقهاء قريش وثقاتهم، قليل الحديث، روى له البخاري ومسلم، توفي في زمن الوليد بن عبد الملك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠١٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٥١٤/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ (١٤/٥) (٣٦٩٦).

(٣) سورة النحل آية (٩).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٤٢/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٢/٨).

الثالث: العدل والتوسط: ومنه قوله ﷺ: "القصد القصد تبلغوا"[1] أي عليكم بالتوسط والاعتدال في الأمور[2].

ولعل من أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو طلب الشيء وإتيانه، وعلى هذا جاءت تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة في اصطلاحهم لمراد الشارع والمعاني والحِكم التي لاحظها والغاية من التشريع.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

يقول الدكتور الخادمي[3]: لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمل لها تَعلق ببعض أنواعها وتعبيراتها وببعض أمثلتها وحجيتها وحقيقتها[4].

والذي يظهر من كلام العلماء السابقين أن تعريفاتهم تدور حول تحديد قصد الشارع من تشريع الحكم وذلك من خلال التركيز على نقطة رعاية مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم في الدارين باعتباره المحور الأساسي للمقاصد الشرعية[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٠٩٨).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، مختار الصحاح (٤٧٢)، المصباح المنير (٢٦٠).

(٣) هو نور الدين بن مختار الخادمي، أبو إسلام، ولد بمدينة تالة، وتعلم بجامعة الزيتونة التونسية، ودرَّس بها وبكلية المعلمين بمكة وبكلية الشريعة بالرياض والمدينة، من مؤلفاته: علم المقاصد الشرعية، تعليم علم الأصول. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (٣٦٢/١).

(٤) انظر: علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي (١٤ – ١٥).

(٥) كما جاء ذلك في تعريف الغزالي والآمدي وابن عبد السلام والشاطبي. انظر: المستصفى (٤١٧/١)، الإحكام (٢٧١/٣)، قواعد الأحكام (١٦٠/٢)، الموافقات =

وأما تعريف المقاصد عند المعاصرين فقد أضافوا إلى ما سبق ماهية المقاصد وكونها حِكما وغايات، كذلك شمولية هذه المقاصد لكليات الشريعة ولفروعها، فمن تلك التعريفات:

١– تعريف العلامة ابن عاشور[١]: ((مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[٢].

٢– تعريف الأستاذ الفاسي[٣]: ((الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[٤].

٣– تعريف الدكتور محمد اليوبي[٥]: ((المعاني والحكم التي راعاها

= (١٧/٢).

(١) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين ١٩٣٢م شيخا للإسلام مالكيا، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام والتحرير والتنوير، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: الأعلام (١٧٤/٦)، معجم المفسرين (٥٤٢/٢)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٠٤/٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة (٥١).

(٣) هو علال بن عبد الواحد الفاسي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، من مصنفاته: مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة ١٣٩٤ هـ. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لابن سودة (٦٢٢/٢)، الأعلام (٢٤٦/٤).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

(٥) هو محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ولد في الأبواء، درس في الجامعة الإسلامية، ونال بها درجة الدكتوراه ودرَّس بها، له درس في المسجد النبوي، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها. انظر الترجمة على الرابط التالي: =

الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد))[1].

وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره من التعريفات[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية فنقول: مقاصد الشريعة هي:

((الحِكم والغايات التي وضعها الشارع عموماً وخصوصاً لأجل تحقيق مصالح العباد في الدارين)).

المطلب الثاني: أهمية المقاصد

المتأمل في أحكام الشريعة يعلم يقينا أنها إنما جاءت لتصلح أحوال الناس، وتسير بهم إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديماً وحديثاً، يقول العز بن عبد السلام[3]: ((من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو جلب مصلحة أو

= http: //www. ta-u. com/vb/showthread. php?t=٢٣٦٥٩٣

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٧).

(٢) انظر: المقاصد العامة يوسف حامد (٨٣)، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (٧)، الاجتهاد المقاصدي للخادمي (٥٢).

(٣) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي الشافعي أبو محمد، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، الملقب بسلطان العلماء، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: ، توفي سنة ٥٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٨٧٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

للأمرين والشريعة طافحة بذلك))[١].

ويقول ابن القيم[٢]: ((إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد))[٣].

أما الغزالي[٤] فقد قال: ((وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيف ما تقلَّب وهو يُراعي مقصود الشرع فهو مستقبل للقبلة كالذي أحاطت به جدران الكعبة))[٥].

وهذا تقي الدين السبكي[٦] رحمه الله اعتبر أن من شروط المجتهد: ((أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها

---

(١) انظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (٢٠٩).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ثم الدمشقي، أبو عبد الله، المشهور بابن قيّم الجوزيّة، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، لازم كثير من العلماء من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: تهذيب السنن وزاد المعاد وإعلام الموقعين، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، المنهج الأحمد (٩٢/٥)، أعيان العصر (٣٦٦/٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١١/٣-١٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، زين الدين، أبو حامد، تفقه على إمام الحرمين ولازمه فبرع في فنون من العلم حتى صار أنظر أهل زمانه، ومصنفاته مشتهرة منها: البسيط والوسيط والوجيز، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٥) انظر: حقيقة القولين للغزالي، مجلد الجمعية الفقهية السعودية: العدد الثالث (٣١٢).

(٦) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج وتكملة المجموع، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٣٧/٣) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٣٤/٢).

مراد الشرع من ذلك))[1].

يقول ابن تيمية[2] **رحمه الله: «فمن فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقًّا»**[3]**. فالفهم العميق لمقاصد الشريعة هو الفقه الحقيقي؛ لأنه يجعل الاجتهاد أقرب إلى مراد الشارع ومقصوده، وإلى هذا المعنى أشار إمام الحرمين الجويني**[4] **رحمه الله في معرض كلامه بقوله: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»**[5].

(١) انظر: الإبهاج (١ / ٨).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه: منهاج السنة والفتاوى، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة (٧٢٨هـ). انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٥٦/١)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٤/١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٣/٤).

(٣) انظر: بيان الدليل (٢٥٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٤/١١، ٢٠٣/١٩).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، كان إمام الشافعية في عصره، الفقيه الأصولي المتكلم، جمع طرق المذهب ثم قعد للتدريس بنظامية نيسابور، من مصنفاته: البرهان ونهاية المطلب والشامل، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٥/١)، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٠).

(٥) انظر: البرهان (٢٠٦/١).

المطلب الثالث: ماهية فقه الأقليات ونشأته ومقاصده

أولا: التعريف بالأقليات:

لغة: أصل الكلمة من قل الشيء قلة: إذا ندر ونقص[١]، قليل ضد الكثير فيقال الفئة القليلة والأقلية.

واصطلاحا: هو مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر، ويقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرف أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية، وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتمييز في مجال الاقتصاد والقيم والأحوال الشخصية، وبعض الأمور التي لا تضر بأفكار الانتماء العام والمشترك[٢].

وعرفها المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في قراره رقم (١٢/٥) بأنها: مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية[٣].

إذاً الأقلية هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتُكوِّن مجتمعاً تربط ملامح تميَّزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وهي تعتبر نفسها مجتمعاً يعاني تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة، بل تجعل

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٤٢٨).

(٢) انظر: المدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، طه علواني (ص٤).

(٣) انظر: القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص١٢٣).

لهم دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية[1].

ثانيا: نشأة فقه الأقليات:

الأقليات المسلمة خارج دار الإسلام أو البعيدة عن المجتمع المسلم، تحتاج إلى فقه خاص يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكانها وزمانها وظروفها الخاصة، وأنها لا تملك أن تفرض أحكام شريعتها على المجتمع الذي تعيش فيه، وأنها مضطرة أن تتعامل وفق أنظمة ذلك المجتمع وقوانينه، وبعض هذه الأنظمة والقوانين تخالف شريعة الإسلام.

هذه الاعتبارات هي التي دفعت القائمين بالشأن الإسلامي في المنظمات الإسلامية إلى السعي لإنشاء مؤسسة علمية فقهية إسلامية، تسد هذه الثغرة، وتلبي هذه الحاجة، وتجيب عن تساؤلات المسلمين في تلك الديار[2].

ثالثا: مقاصد فقه الأقليات:

لا شك أن الشريعة جاءت بحكم وأسرار تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، يقول الشيخ علي الفاسي: المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من استقامة في العقل وفي العمل،

(١) انظر: الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا، سيد عبد المجيد بكر، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣ (ص٥).

(٢) فأنشئ (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث) الذي اجتمع مؤسسوه في بريطانيا، وقرروا بالإجماع قيام هذا المجلس، الذي أعلن عن ميلاده، وعن أهدافه ووسائله وأعضائه. انظر: في فقه الأقليات، القرضاوي (ص٣٠).

وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[١].

ومن أهم المقاصد التي ينبني عليها فقه الأقليات المسلمة:

المقصد الأول: إقامة الدين بين الأقليات المسلمة:

إن المحافظة على الحياة الدينية للأقليات المسلمة على مستوى الفرد والجماعة، هي من أعظم مقاصد هذا الفقه لقوله تعالى﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[٣].

والأمر بإقامة الدين كما هو للأقليات فهو للأكثريات، لكن ربما كانت مقتضيات الإقامة والحفظ غير المقتضيات، فيراعى في هذا الفقه الحفاظ على تمييز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة، مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

ولا شك أن منهج إقامة الدين يجب أن يخضع لعلم واسع بالشرعيات وفقه مدقق في حال وواقع الأقليات، حتى تمارس الأقليات حقوقها الشرعية والاجتماعية والثقافية دون ضعف أو تنازلات[٤].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن الفاسي (ص٤٥–٤٦).

(٢) سورة الروم، جزء من الآية (٤٣).

(٣) سورة الشورى آية رقم (١٣).

(٤) انظر: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات د. عبد المجيد، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث العدد الثالث (ص٥١–٥٢). صناعة الفتوى عبد الله بن بيه، (ص ١٦٨)، فقه التوازن محمد يسري (ص ٢٦٩).

المقصد الثاني: مقصد نشر الإسلام:

المسلم الذي يقوم بين ظهراني غير المسلمين عليه أن يتحمل تبعة هذه الإقامة، وينهض بمسئوليتها، وإذا كانت تلك الديار قد مهدت سبيل الإقامة فيها والتحرك داخلها للدعاة، لم يعد هناك عذر للتقاعد عن هذا الواجب العظيم، وهو من أعظم أنواع الجهاد، فلابد من الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن لترغيب القلوب والعقول في الإسلام، وسعياً لتحقيق مقاصده المشروعة كحفظ الدين ومحو الصورة المشوهة للإسلام، والتعرف على محاسن الإسلام(١).

المقصد الثالث: التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية:

من المهم للفقيه لتكون فتواه عن بينة أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة ولا يجعل كل همه الاقتصار على حفظ مصالح الفرد، يوازن بين النظر الى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، فيرد الفروع إلى أصولها ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات موازنا بين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، إن العناية بهذا الفقه الجماعي يثمر قواعد ينشأ عنها فلاح الجماعة الإسلامية في واقع اغترابها خارج الوطن الإسلامي(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٧/٥)، التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الأقليات الإسلامية (ص٢٣).

(٢) انظر: في فقه الأقليات الإسلامية (ص٤٧)، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات النجار (ص٥٤)، قرارات المجمع الفقهي (ص١٧٠).

المقصد الرابع: حفظ كيان الأقليات المسلمة:

لقد كان دأب النظار من الفقهاء المجتهدين في كل زمان أن يعالجوا الأحوال الطارئة في حياة المسلمين بالحلول الشرعية، وأن يوسعوا الاستنباط الفقهي بالنسبة لتلك الأحوال، بل كان من رأيهم أن ينتقلوا بالنظر الفقهي من تشريع الأحكام التفصيلية في معالجتها إلى تأسيس القواعد والأصول المنهجية التي توجه ذلك النظر وتكوِّن له ميزانا هادياً ينتج به أثر الاجتهاد الفقهي في شأن أوضاع الأقليات(١)، ومن الوسائل التي يتحقق بها مقصد حفظ كيان الأقليات المسلمة:

أولاً: إنشاء مجامع فقهية متخصصة بقضايا الأقليات: فلا تخفى أهمية المجامع الفقهية في حل مشكلات الكثير من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الأقليات المسلمة، ولكي تحقق هذه المجامع الفقهية الهدف المنوط بها تحتاج إلى أمور منها أن يكون المفتي مجتهداً، عالما بضوابط تنزيل الأحكام. قال ابن عباس: من أفتى بفتيا يعمى عنها كان إثمها عليه(٢)، كذلك فهم مقاصد الشريعة(٣).

ثانياً: إنشاء المراكز الإسلامية: والتي تقوم بدور القاضي الشرعي في كثير من القضايا الشرعية مثال ذلك ما نص عليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "إن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية

(١) انظر: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات (ص٤٥).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦٣/٢).

(٣) انظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (٤١٠/٥).

لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية"[(١)].

المقصد الخامس: التعايش السلمي بين الناس:

المسلم مأمور من قبل الله تعالى أن يتفاعل مع غيره من أهل الديانات دعوة ومجادلة، والأقليات تحتاج في تعاملها مع المجتمع إلى المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش على ذاتها وتنعزل عن مجتمعها بل تتفاعل معه تفاعلا إيجابيا.

والمتأمل في نصوص الشرع يجدها حاثة على التعايش السلمي بين الناس كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٢)]، كذلك ما جاء من نصوص في مجال المعاملات والعلاقات الاجتماعية التي تبيح لنا التعامل مع غير المسلمين وزيارتهم وتبادل الهدايا معهم، فقد أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ﷺ مارية بنت شمعون، فتزوجها[(٣)(٤)].

---

(١) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد الدنمارك عام ١٤٢٥هـ.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (٦٩٠١) (٤٩/٥).

(٤) انظر: فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية التجربة الماليزية (١١)، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق (٢١٧).

المقصد السادس: تجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم:

لم يكن بد من تغير الفتيا بتغير الظروف والأحوال واستقواء المستضعفين بأنواع من أسباب القوة المادية والمعنوية، فقد بدأ الفقه يتجاوز مرحلة الظروف الطارئة والاستثنائية في حياة الأقليات الإسلامية، ويسير عبر مرحلة انتقالية ينشئ بها فقهاً تأسيسياً عبر مجامع ومجالس علمية، تعني بالشأن الفقهي الخاص بالأقليات ولاسيما في بلاد الغرب.

وإذا كانت السمة الغالبة على فقه المرحلة السابقة هو فقه الرخصة المبيحة، وفقه الضرورة الملجئة والحاجة التي تنزل منزل الضرورة، فإن فقه العزائم ينبغي أن يحل في محله وأن يأخذ مكانه باستحداث أوضاع طارئة وأحوال تتمكن فيها الأقليات من ممارسة إسلامها ومتابعة أحكامها بشكل صحيح ومستقر.

فإذا أفتي مثلاً على سبيل الترخيص أنه يجوز للزوجين المسلمَين من دولة أوروبية عقد الزواج وِفق قوانين تلك الدولة إذا جرى ضمن الضوابط الشرعية، فإن الزوجين بعد ذلك يخضعان إلى هذه القوانين في كل ما يتعلق بآثار الزواج كالطلاق والإرث ونحوها، ومعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى غير شرع الله برضاه، وبناءً على ذلك فينبغي على المراكز الإسلامية أن تعمل على إنشاء محاكم شرعية على غرار المحاكم في الديانات الأخرى كاليهودية الموجودة والمسموح بها في أمريكا وأن تستفيد من تجربتهم في ذلك[1].

(١) وإليه أشار المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الخامسة(٣/٥). انظر: الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية د. أحمد الصويعي ع٣ =

المطلب الرابع: مقاصد النكاح في الإسلام إجمالا:

مقاصد النكاح هي المصالح التي وضعها الشرع لتحقيق الغاية من الزواج، فالإسلام قد شرع الزواج من أجل تحقيق مقاصد شرعية، ومعانٍ وأهداف إيمانية واجتماعية وإنسانية، ولوقاية الفرد والأسرة والمجتمع من الفساد والانحراف.

قال ابن تيمية: فإن النكاح المقصود به الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة، بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع، ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق؛ لتعود إلى غيره فهو كاذب[1].

ويقول الغزالي: الزواج فيه فوائد خمسة: الولد وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

وأما الإمام الشاطبي[2] فقد تحدث عن مقاصد النكاح فقال: إنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلبه السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال وبالنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال أو قيامها عليه وعلى الأولاد منه أو

= (ص٧٦)، فقه النوازل د. محمد يسري (١٠٨٥/٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٧/٦).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٤٨)، شجرة النور الزكية (٢٣١).

من غيرها أو أخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظرة العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد[١].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٤٠).

الدراســة:

المبحث الأول: زواج المسلم بغير المسلمة

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

المسألة الأولى: زواج المسلم من المشركة:

يحرم على المسلم الزواج مِنَ الكافرة غير اليهودية والنصرانية إجماعاً، سواء كانت بوذية أو هندوسية أو ملحدة أو بهائية أو غير ذلك[1].

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نساؤهم[2]، وهو ما حكاه ابن الجوزي[3] وابن رشد[4]

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٠)، المبسوط (٥/ ٤٥)، مختصر خليل (٥/١٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣/ ٤٦)، مغني المحتاج (٣/١٨٧)، تحفة المحتاج (٧/٥)، المغني (٥٤٨)، الإنصاف (٨/١٣٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/١٠١).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي القرشي، صاحب التصانيف في فنون العلم من التفسير والفقه والحديث والوعظ والتاريخ، توفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٥٨)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٩٣).

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، من أهل قرطبة، تفقه وبرع، وأتقن الطب، كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، صنف نحو خمسين كتابا منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد والكليات في الطب، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. انظر: بغية الملتمس (ص٥١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، شجرة النور الزكية (١/٢١٢).

والشوكاني[١] [٢].

وقال أبو عبيد[٣]: أما الوثنيات فنكاحهن حرام عند المسلمين جميعاً، لم ينسخ تحريمهم كتاب ولا سنة علمناها[٤].

وهو ما نص عليه المجمع الفقهي الإسلامي أن مجرد العقد على الوثنية محرم ومنهي عنه باتفاق، وأن احتمال إسلامها وتوقعه بل تيقنه لا يغيّر من الحكم شيئاً بلا خلاف[٥].

والدليل على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٦].

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث مفسر، من كبار علماء اليمن، ولد سنة ١١٧٣ هـ، القاضي بصنعاء، من مصنفاته: فتح القدير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: كشف الظنون (٣٦٥/٦)، معجم المفسرين لعادل نويهض (٥٩٣/٢).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٤١/١)، بداية المجتهد (٤٤٥/٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/١).

(٣) هو سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني، مولى عبد الرحمن بن أزهر وقيل: مولى عبد الرحمن بن عوف، روى عن عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ، كان من القراء أهل الثقة، وهو من فقهاء أهل المدينة، توفي بالمدينة سنة (٩٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٦٣/٥)، الثقات لابن حبان (٢٩٥/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٨/١٠).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (٩٤).

(٥) قرارات ودورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الرابعة المنعقدة سنة ١٤٠١هـ ص٦٨.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب(١).

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٢).

وجه الاستدلال: قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن(٣).

ثانيا: الآثار: فقد كان للفاروق عمر بن الخطاب ﷺ زوجتين بمكة مشركتين فلما نزلت آية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ طلَّقهن عمر ﷺ(٤).

المسألة الثانية: زواج المسلم من الكتابية:

اتفق العلماء على جواز نكاح المسلم الحر، العفيفة من أهل الكتاب(٥).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) انظر: جامع البيان للطبرى (٣٦٥/٤)، تفسير القرطبي (٦٧/٣)، تفسير السعدي (٩٩/١).

(٢) انظر: الممتحنة الآية (١٠).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩٤/٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٥٨٩) (٢/ ٩٨٠).

(٥) انظر: شرح السير الكبير (١٨٣٨/١)، البحر الرائق (١١١/٣)، المدونة (٢١٨/٢)، التاج والإكليل (١٣٤/٥)، الوسيط (١٢٤/٥)، روضة الطالبين (١٣٥/٧)، المبدع (١٣٩/٦)، كشاف القناع (٨٤/٥).

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل عطف المحصنات في الآية على الطيبات، لأن قضية العطف تفيد التشريك في الحكم، فظاهر الآية يدل على حل المحصنات من أهل الكتاب[٢].

وهذه الآية محكمة لم ينسخ حكمها؛ لأنها من سورة المائدة وهي من أواخر القرآن نزولاً[٣].

قال ابن قدامة: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن يروى عنه ذلك عمر[٤] وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر ﷺ وغيرهم[٥].

وقد جعل بعض العلماء شروطا للزواج من الكتابية فمن ذلك:

---

(١) سورة المائدة الآية (٥).

(٢) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥٦/٤)، التحرير والتنوير (١٢٣/٦).

(٣) انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (٨٥/١).

(٤) أما ابنه عبدالله ﷺ فقد اعتبر اعتقاد الكتابي بربوبية عيسى نوعاً من الشرك؛ لكنه اجتهاد لم يوافقه عليه أحد، وقيل بل هو من باب تنفير الناس من هذا النكاح لما فيه من المفاسد، لأن المعهود من كتاب الله التفريق بين أهل الشرك وأهل الكتاب ولأن آية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة بالاتفاق، والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم. انظر: تفسير الطبري (٣٦٥/٤)، التحرير والتنوير (١٢٣/٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩٩/٧)، أحكام الذميين والمستأمنين (٣٤١).

١- التأكد من أنها كتابية يهودية أو نصرانية تؤمن بدينها في العموم على أي فرقة منها كانت، فليست ملحدة أو مرتدة، ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين نصرانيين أو نشأت في بيئة نصرانية تكون نصرانية بالضرورة، فقد تكون ملحدة مادية أو بهائية، وقد جاء في قرار المجلس الأوروبي: الاستيثاق من كونها كتابية[(١)].

٢- أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة بالإحصان، حيث قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال ابن كثير: "المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾". وقال: "لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفًا وسوء كيله!"[(٢)].

عن شقيق بن سلمة[(٣)] قال: "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها

(١) انظر: انظر: القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص١٣١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤٢).

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، صاحب ابن مسعود، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه، اتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة ٩٩ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٥٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٤٩٤).

حرام؛ ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات[١] منهن"[٢].

٣–أن لا تكون حربية معادية للإسلام محاربة له، وقد يدخل في ذلك من تتبنى في آراءها حرب الإسلام أو معاداة المسلمين [٣]، وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال ﷺ: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[٤] فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه[٥].

(١) المومس من النساء الفاجرة التي تلين لمن يريدها. المحكم والمحيط الأعظم (٥٩١/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٧٣/٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٣/٤) وعبدالرزاق (٢٩٦/٣)، وقال عنه ابن كثير في تفسيره إسناده صحيح (٥٨٣/١).

(٣) قال بحرمة نكاح الكتابية الحربية ابن عباس، وكرهه علي بن أبي طالب والمالكية وقيده الشافعية والحنابلة مع وجود الحرائر المسلمات. انظر: تفسير القرطبي (٦٩/٣)، المدونة الكبرى (٣٠٦/٢)، الأم للشافعي (٤٩/٥)، المبسوط (٥٠/٥)، أحكام أهل الذمة (٤٣١/٢).

(٤) سورة التوبة الآية (٢٩).

(٥) ومقصوده ﷺ أن التي تدفع الجزية هي التي تحل وهي الذمية، أما الحربية التي لا تدفع الجزية فلا تحل. انظر: تفسير الجصاص (٣٣٢٦/٣)، تفسير الألوسي (٦٦/٦)، محاسن التأويل للقاسمي (٥٧/٤).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرتبطة بالنازلة:

أولا: مقاصد الشريعة من تحريم نكاح المشركات:

١- أن كفر المشركين لما كان أغلظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف الوثنية فإنه ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض، ومعلوم أن رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة فإن بين الزوجين مودة وإلفًا يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر، فنهي عن وقوع هذه المعاشرة خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس[١]، إذ لا تلاقي بين من يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنة يقول تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾[٢] [٣].

٢- من المعلوم أن الوازع الديني مانع من الانحراف عن الطريق السوي، ولما كانت هذه الزوجة المشركة ليس لها دين يأمرها بالخير وينهاها عن الشر ويوجب عليها الأمانة ويحرم الخيانة فهي موكولة إلى طبعها وما ترتب عليه من خرافات، فلا تخشى لوماً من خيانة الزوج في نفسه وماله وليس لها رادع من انتهاك حرمة كان هذا مخالفا لمقتضى الشرع[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢٤) التحرير والتنوير (٢/٣٦٣).

(٤) انظر: العلاقات الاجتماعية بدران أبو العينين (٦٦).

ثانيا: مقاصد الشريعة من نكاح الكتابيات:

الأول: مقاصد الشريعة من إباحة نكاح الكتابيات:

١–أن أهل الكتاب يجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله وانفراده بالخلق والإيمان بالأنبياء، ويفرق بين المسلمين والنصارى الاعتقاد بعبودية عيسى والإيمان بمحمد ﷺ، ويفرق بين المسلمين واليهود الإيمان بمحمد ﷺ وتصديق عيسى، فأباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية اعتدادًا بقوة تأثير الرجل على امرأته، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالبًا إياها إلى الإسلام، لأنها أضعف منه جانبًا[(١)].

٢–تهيئة الفرصة للتعارف والتواصل بين المسلم وغيره: فأصل الديانات السماوية واحد، وغايتها واحدة وهي توحيد الله وعبادته حسبما شرع، فيكون ذلك داعيا لتقوية الصلات الاجتماعية والتعارف الإنساني بين المسلمين وأهل الكتاب، وتزداد هذه الصلة قوة بإيجاد الذرية، فيرجو المسلم بذلك من زوجته وقومها مراعاة واحترام رابطة المصاهرة مع المسلمين، فتكون وسيلة للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، قال الكاساني[(٢)]: إنما جوِّز نكاح الكتابية رجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب

(١) انظر: التحرير والتنوير (٣٦٣/٢).

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، أمير كاسان، تفقه على شيخه السمرقندي، وبرع في الأصول والفروع، من تصانيفه: بدائع الصنائع والسلطان المبين في أصول الدين، تولى التدريس بحلب ثم توفي بها سنة (٥٨٧هـ). انظر: الجواهر المضية (٢٤٤/٢)، تاج التراجم (١٣٧/٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٤٨/١٠).

الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى أنها متى نُبهت على حقيقة الأمر تنبهت، والزوج يدعوها إلى الإسلام(١). ولعل الرغبة في تقريب أهل الكتاب هي التي دفعت الرسول ﷺ أن يعرض الإسلام على صفية بنت حيي اليهودي ثم الرغبة في الزواج منها(٢)، كي يؤلف قومها ويزيل أسباب الشحناء والبغض من نفوسهم للإسلام والمسلمين، ونفس الاستنتاج يمكن إسقاطه على مارية القبطية رضي الله عنها، وإيصاء النبي ﷺ المسلمين بالإحسان إلى أهل مصر؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط(٣)، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما"(٤)(٥).

٣- إثبات أن الإسلام قد بلغ من التسامح والانفتاح على الآخرين والتعايش

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخر (٣٥٨) (٣/ ١١٣)، ومسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة يتزوجها (٣٥٦٣) (٢/ ١٠٤٤).

(٣) القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٩٧)، لسان العرب (٧/٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر (٢٥٤٣) (٤/١٩٧٠).

(٥) الذمة هي الحرمة والحق، والرحم لكون هاجر أم إسماعيل منهم، والصهر لكون مارية أم إبراهيم منهم. انظر: تحقيق صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي (٤/١٩٧٠).

مع المخالفين مرحلة متقدمة لا يستطيع أحد الوصول إليها، فالزواج يهدم جميع الحواجز بين المجتمعات ليفتح باب التراحم والمودة وتداخل الأنساب، وبالمقابل فإن أهل الكتاب لم يعترفوا برسول المسلمين نهائياً ونسبوا إليه كل نقيصة قديماً وحديثاً، بينما المسلمون يؤمنون برسلهم ويحترمون كتبهم امتثالاً لأمر الله كما يحترمون شعائرهم، فالمسلم بذلك لا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته الكتابية بسبب العقيدة؛ لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله وتعظيم رسله فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء[١].

٤– ٤–تحصين المسلم نفسه عن الوقوع في المحظور، فقد يلجأ للوجود بين ظهراني أهل الكتاب لحاجة أو ضرورة كالسفر إلى الغرب للدراسة أو التجارة أو الدعوة ونشر الإسلام ونحوه، فيسعى لتحصين نفسه وإعفافها عن الوقوع في الرذيلة.

الثاني: المقاصد التي على أساسها كان القول بالكراهة:

١–الخوف على دينه: فقد يحمل الزوجة الكتابية تهاونها بأحكام الشريعة على الوقوع في المحرمات كالتساهل في لباسها واختلاطها بالرجال وتعليقها للصليب وذهابها للكنيسة وكعدم اهتمامها ببعض أحكام الشريعة كالاغتسال من الحيض وربما غفل الزوج عن ذلك أو جاملها في شيء منه على حساب دينه، فأدى إلى ضياع دينه[٢].

(١) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (١/٢٩٠).

(٢) انظر: فتاوى معاصرة (١/٥٧٠)، في فقه الأقليات القرضاوي (ص١٠٤)، المفصل =

٢-الخوف على دين الأولاد: فالأولاد غالبا ما يكونون ألصق بأمهم وأكثر تأثرا بها خاصة إذا نشئوا في أرضها وبين قومها، فربما غلب عليهم التقيد بتقاليد أمهم وديانتها، وقد ذكر ابن جرير الطبري[١] من الشروط: "أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر"[٢]. ولو أراد طلاقها فإن القانون يجبره على مغادرة منزله وتركه لها ولأولادها، ويحكم لها بالأولاد ما داموا دون سن معينة كالثامنة عشرة، فلا يقدر على حماية أبنائه[٣].

٣-رفع الضرر عن الفتيات المسلمات: إن هذا الزواج بانتشاره بين المسلمين في الغرب يفضي إلى مفسدة عظيمة؛ وهي كثرة العنوسة في بنات المسلمين خاصة من اضطر من العائلات المسلمة للسكن في تلك البلاد، فإن فرص الزواج لهن مقصورة في الغالب على المسلمين، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار[٤]"[١] فيجب دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن الغير[٢]. وأمر

= لأحكام المرأة عبد الكريم زيدان (٢١/٧).

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، من مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، وتاريخ الطبري، استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠١/٢)، وطبقات طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٠/٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٨٩/٩).

(٣) انظر: في فقه الأقليات (ص ١٠٢).

(٤)لا ضرر ولا ضرار: الضرر: خلاف النفع، والضرار: من الاثنين، والمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا =

عمر ﷺ كلاً من طلحة وحذيفة ﷺ بطلاق الكتابية[٣]. قال ابن جرير: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة ﷺ نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات أو لغيره من المعاني فأمرهما بتخليتهما"[٤].

٤– وبناء على ذلك: فالقاعدة عند أهل العلم أن المباح إذا أفضى إلى مكروه صار مكروها، فإذا كان ذريعة إلى محرم صار مطلوب الترك تحريماً، فالأولى أن يقال بكراهة نكاح المسلم الكتابية لما يتوصل به من مفاسد[٥].

= إثم فيه. انظر: تعليقات مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه (١٠٦/٣).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بني في حقه وما يضر بجاره (٢٣٤٠/٢)، والحاكم في مستدركه (٢٣٤٥) (٦٦/٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) انظر: في فقه الأقليات (ص١٠٠-١٠١)، حكم زواج المسلم بالكتابية د/ عبد الله الأهدل (ص١٥).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٩٦/٣).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٦٦/٤).

(٥) هذا إشارة إلى ثمرة وفائدة سد الذرائع؛ لأن الذريعة اصطلاحاً: عبارة عن أمرٍ غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. والقاعدة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٦٨٩)، الإشارة في تقريب الوصول لابن جزي (ص ٤١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/٢)، الفروق للقرافي (٢٦٦/٣)، القواعد للمقري (٤٧١/٢).

المبحث الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم:

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة:

لا خلاف بين العلماء على تحريم تزويج المسلمات على الكفار[1]، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ من أهل العلم[2].

وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3].

ودليل ذلك:

أولا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: أنَّ النص وإن ورد في المشركين إلا أن العلة وهي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (٣٢٩)، الأم للشافعي (٥/٧)، المغني (٧/١١٧).

(٢) انظر: المغني (٧/١١٧).

(٣) مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة، العدد الثالث (٢/١٠٨٧) (ص٦٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر الثالث (ع٢ ص١٣٩١).

(٤) سورة البقرة الآية٢٢١.

الدعاء إلى النار تعم جميع الكفار[١]، قال الرازي[٢]: لا خلاف أن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة[٣].

٢– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٤].

قال ابن كثير: هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين[٥]، فقد نزلت في المسلمات اللاتي هربن من المدينة خوفاً من أن يفتنهم أهلوهم في مكة، ولم يرد بلفظ المشركين ليدل على أن زواج المسلمة بكافر محرم مطلقًا[٦]. والتكرار في قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ للتأكيد والمبالغة في التحريم، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٧١١)، تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٦)، مفاتح الغيب للرازي (١٠/١٩) المفصل عبدالكريم زيدان (٧/٦).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين أبو عبد الله، الشافعي المفسر المتكلم خطيب الري، من تصانيفه: مفاتيح الغيب والمحصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨١)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/١١٥).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٥٢).

(٤) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٢١).

(٦) انظر: روح المعاني للألوسي (١٤/ ٢٦٩)، زواج المسلمة بغير مسلم لمحمود بابلي (ص٣٦).

ثانيا: من السنة: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت[1]: ما سمعت عن امرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم[2].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرتبطة بالمسألة:

المقصد الأول: حفظ دين الزوجة:

إن إنكاح المؤمنة الكافر فيه خوف على دين المؤمنة من الوقوع في الكفر واتباع دين زوجها؛ لأن المرأة بطبيعتها ضعيفة والرجل دائماً هو صاحب التأثير الغالب وربما دعاها إلى دينه، فتكون بذلك متعرضة لأن تتأثر بآرائه، إما خوفاً منه أو رغبة في استجلاب محبته أو خضوعاً لما جرى به العرف بين الزوجات وأزواجهن، فهو بهذه الحالة أقوى منها سلطاناً، وهي تابعة له منقادة، وحريصة على ما يرضيه، والحقيقة أن الزوجة عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله ﷺ[3]، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى:

---

(١) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري من الطبقة الرابعة من طبقات رواة الحديث، ثقة عابد، كان من سادة التابعين علما وعملا وزهدا وصلاحا، توفي سنة بضع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٣/٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢).

(٢) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب الزوج على الإسلام (٣١٢/٣) (٥٥٠٤). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤١٣/٧).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨/١٠). حكم الزواج بين =

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ ﴾[١]؛ أي أن المشركين من دأبهم أنهم يدعون إلى ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس، فهو لا يرضى عنها حتى تتبع دينه كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ ﴾[٢] قال الكاساني: والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة هي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي[٣].

المقصد الثاني: التكافؤ بين الزوجين:

لقد أكَّد الله سبحانه أن إحدى آياته في هذا الكون خلق الرابطة الزوجية، وما يكنّه كل من الزوجين نحو الآخر من مشاعر المودة والرحمة والسكينة ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤] وإن صلة المودة والرحمة التي ذكرها الله عز وجل ليتعكر صفوها حين يحصل

= المسلمين وأهل الكتاب علي منصور سويط، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد التاسع (ص١٣٣).

(١) سورة البقرة آية (٢٢١).

(٢) سورة البقرة آية (١٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧١).

(٤) سورة الروم آية (٢١).

التنافر في الديانة بين الزوجين فيغيب عنصر الاحترام المتبادل بينهما الذي هو أساس لاستمرار العلاقة الزوجية، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة وبأنبياء الله السابقين ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به، حتى لو لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته فإنها ستظل تعيش تحت وطأة الشعور بعدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها، وهذا يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية بينهما[1]. كذلك فإن الزوجة المسلمة أعلى عقيدة من زوجها الكتابي، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

المقصد الثالث: قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين:

لقد نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، إذ من غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل ومحبة أعدائه؛ لأنه جمع بين النقيضين، فمن أحب الله أبغض أعداءه، يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾[2]، فلا يجوز أن يوالي غير المؤمنين، ويترك إخوانه المؤمنين، فليس بين الإيمان والكفر صلة[3]. يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

(١) انظر: زواج المسلمة بغير المسلم، محمود محمد بابللي (ص ١٣٤).

(٢) سورة الممتحنة آية (١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٣٠).

بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١]. فعندما تتكاثر في القرآن صيغ النهي عن موالاة الكفار نهياً مطلقاً، فذلك يعني تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدي إلى الموادة والموالاة، والنكاح من أوكد أسباب الولاء، فكيف يصح بعد ذلك ولاء المسلمة لغير مسلم، يقول عز وجل: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[٢]. وهذا يعني أن موادة الكافرين مهما كانت صلتنا بهم ليست من صفات المؤمنين، وليس بعد صلة المصاهرة مودة ولا بعد رابطتها رابطة[٣].

المقصد الرابع: قطع ولاية الكافر على المؤمن:

فقد أثبت الشرع الحكيم أنه لا ولاية لكافر على مسلم بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤]. والزواج ولاية وقوامة، ولو جاز للمسلمة الزواج من غير المسلم لثبت له عليها سبيل، وهذا ينافي مقصود الآية الكريمة[٥]. فلا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على

(١) سورة المائدة آية (٥١).
(٢) سورة المجادلة آية (٢٢).
(٣) جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة، عبد المتعال الجابري (ص١١٩).
(٤) سورة النساء آية (١٤١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٢).

المسلمة، قال القاضي ابن العربيِّ[1]: إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع[2].

المقصد الخامس: تبعية الأولاد لأبيهم:

لما كان الغرض الأساسي من النكاح هو التناسل الذي به تكثر الأمّة المحمّديّة ويعزّ جانبها، فإن وضع الأولاد بالنسبة لمثل هذا الزواج سيكون تابعاً لأبيهم وسيقع الأولاد تحت سلطانه، وإذا ما بلغوا سناً معينة تمكَّن أبوهم من استلامهم رغماً عن أمهم.

والقوامة في النكاح إنما تكون للرجل على زوجته وأولادها منه، فإذا كان كافرا لم يسلم لها دينها ولا لأولادها، لأن الأصل في التبعية للوالد وتأثر الأولاد بأبيهم لا شك كبير، وحرص المرأة المسلمة على أن تجعل من أولادها مسلمين قد يقابلها حرص آخر من زوجها على تنصير أولاده، وهو والدهم ولي أمرهم، وأقدر على ذلك من أمهم[3].

بناء على ذلك: كان إجماع العلماء على تحريم تزويج المسلمات

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر بن العربي، الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، ورحل إلى الشام ومصر وتفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي، أتقن الفقه والأصول والحديث، من مصنفاته: أحكام القرآن والعواصم من القواصم، مات سنة ٥٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٦١/٤)، بغية الملتمس (٩٢/١)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٦٤١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤٢١).

(٣) انظر: تكملة تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ عطية سالم (١٠١/٨)، في ظلال القرآن (٢٤١/١).

على الكفار.

المبحث الثالث: عقد الزواج المصلحي

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

المسألة الأولى: عقد الزواج الصوري

هو أن يتفق رجل وامرأة على أن يعقدا نكاحا مستجمعا للشروط والأركان لدى محكمة بُغية الحصول على الأوراق الرسمية كالجنسية أو الإقامة أو دفع بعض المفاسد كالضيق في العيش أو السكنى ونحوها، دون إرادة مقاصد الزواج السامية ولا حقيقة الزواج الشرعي[١].

فهذا الزواج لم يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلم يتقيدوا بأركانه ولا شروطه، وإنما يُتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب.

ذهب العلماء في هذا النوع من الزواج إلى قولين:

القول الأول: أن عقد الزواج الصوري باطل.

وهو قول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٢].

القول الثاني: أن عقد الزواج الصوري صحيح.

---

(١) انظر: من أحكام الأحوال الشخصية عند الأقليات المسلمة د. خالد عبد القادر (٤١)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرفاعي (ص ٤٠٨).

(٢) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية ص ٥٧ – ٥٨، قرارات وتوصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في مؤتمره الثاني المنعقد بالدنمرك ص٦٧٦٨، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٤٤٨/١٨).

وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد الله بن المحفوظ بن بيه[١] [٢]، وقد انفرد بهذا الرأي.

أدلة القول الأول:

١–قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال: فقد ذهب ابن عباس ومجاهد[٤] وابن جبير[٥] وغيرهم: أن المقصود بالميثاق الغليظ هو العقد[٦].

٢–ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في حق النساء: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[٧].

---

(١) هو عبد الله بن المحفوظ بن بيه، ولد في مدينة تمبدغة بموريتانيا سنة ١٩٣٥م، نال مناصب عدة منها نائبا لرئيس المحكمة العليا ورئيسا لقسم الشريعة الإسلامية بموريتانيا، وهو الآن أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز، من مصنفاته: صناعة الفتوى وفقه الأقليات. انظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه .http: //binbayyah .net/arabic/archives/١٤١٧

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات عبدالله بن بيه، ص ٤٢٣.

(٣) سورة النساء آية ٢١.

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج، من كبار التابعين، كان بارعاً في الفقه والتفسير والحديث، متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (١٨٠٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٥) هو سعيد بن جبير أبو محمد الأسدي بالولاء، تابعي حبشي الأصل، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، درس العلم عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين ﵂، سكن الكوفة ونشر العلم فيها وكان من علماء التابعين، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦)، التاريخ الصغير (٥٩)، تقريب التهذيب (١٢٠).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٢٩/٨)، تفسير القرطبي (١٠٣/٥)، تفسير ابن كثير (٢٤٥/٢).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٣٠٠٩) (٤/ ٣٩).

٣-أن فيه شيئاً من اتخاذ العقود التي تباح بها الفروج وسيلة لتحقيق مغانم مادية شخصية بحتة، والنكاح لم يشرع لتحصيل هذه المقاصد.

٤-منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى.

٥-أن هذه الصورة لا تخلو من شبهة نكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ من جهة التوقيت إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما في حديث سبرة بن معبد[(١)] أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" [(٢)].

أدلة القول الثاني:

١-أن الزواج في الإسلام ليس مقصوداً منه الديمومة والبقاء وإنما له قصود مختلفة ذكرها النبي ﷺ في قوله: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها"[(٣)].

---

(١) هو سبرة بن معبد الجهني، أبو ثرية، صحابي سكن المدينة، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة، روى عنه ابنه الربيع، توفي في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٧٩/٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤١٧/٣)، أسد الغابة (٤٠٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (١٤٠٦) (٢/ ١٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الاكتفاء في الدين (٤٨٠٢) (١٩٥٨/٥)، ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦) (١٠٨٦/٥).

٢–العمل بقاعدة النظر إلى المآلات من جهة أن الشاب الذي يمنع من هذا النوع الأخير من الزواج قد يؤول به الأمر إلى ارتكاب المحرمات، أما المآل الآخر فهو كسر نفس المرأة وبخاصة المسلمات الجدد، فينبغي أن ينبه إليه بتوجيه الشاب إلى إدامة الزواج بحسب الإمكان، وتمتيع المرأة بتقديم تعويض مالي كما هو المشروع بدلا من تحريم الحلال.

٣–أن الزواج إذا وقع بشروطه فإنه زواج صحيح، حتى ولو نوى عدم الاستمتاع بها، قال الشاطبي: إنَّ متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم قصد لأن لا يقع مسببه فقد قصد محالاً وتكلف رفع ما ليس له رفعه ومنع ما لم يجعل له منعه، فمن عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع، أو شيئاً من العقود ثم قصد أن لا يستبح بذلك العقد ما عقد عليه فقد وقع قصده عبثاً، ووقع المسبب الذي أوقع سببه وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتقاً قاصداً به مقتضاه في الشرع ثم قصد أن لا يكون مقتضى ذلك فهو قصد باطل، ومثله في العبادات إذا صلى أو صام أو حج كما أمر ثم قصد في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يصح له أو لا ينعقد قربة وما أشبه ذلك فهو لغو[١].

وقد ذكر الشاطبي قصوداً كثيرة للنكاح كالتناسل من حديث "تزوجوا الودود الولود"[٢]، والقيام على مصالح الزوج لحديث جابر، ولهذا فلا عبرة

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣٣٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢) (٢٠٥٠)، والنسائي كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم (٦٥/٦) (٣٢٢٧)، وابن =

بقصد الطلاق عند النكاح؛ لتحقق هذه القصود أو بعضها بالنكاح[1].

٤-أنه قد ورد عن الإمام مالك ما يدل على ذلك: ففي المدونة فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق: أنه ليس من نكاح المتعة، فإذا تزوج المرأة ليمين لزمته أن يتزوج على امرأته. . فقد فرضوا المسألة، وقال مالك: إن النكاح حلال، فإن شاء يقيم عليه. . وأقام، وإن شاء أن يُفارق، وقال ابن القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

ولهذا فلا عبرة بقصد الطلاق عند النكاح لتحقيق هذه القصود أو بعضها بالنكاح، ثم إن الزواج إذا وقع بشروطه فإنه زواج صحيح، حتى ولو نوى عدم الاستمتاع بها[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١-أن ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ لا يعبر عن مقاصد الزواج وإنما عن الأسباب التي تدعو الناس للزواج، فهو عرض من النبي ﷺ لأحوال الناس وعاداتهم في الخصال التي بسببها يكون الإقبال على اختيار الزوجة، ثم فيه إرشاد للظفر بذات الدين، أما مقاصد الزواج وغاياته فأمر مختلف عن هذا، فالصحيح أن يقال أن النكاح بينهما إذا كان مقصوداً مع هذا الغرض بحيث ينويان الزواج وهذا الغرض

= حبان في صحيحه (٣٣٨/٩) (٤٠٢٨)، والحاكم في مستدركه (١٧٦/٢) (٢٦٨٥). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حبان والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥/٦).

(١) انظر: المرجع السابق (٣٨٣/١).

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات عبدالله بن بيه (ص ٤٢٣).

فهو جائز.

٢- أن هذا العقد بصوره يُنافي ما شرع الزواج لأجله؛ ولهذا قال ابن قدامة في نكاح المحلل: "فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ولكن نواه، أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك. قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون[١]. وهذا ظاهر قول الصحابة ﷺ فقد جاء عن ابن عمر ﷺ أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها، أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها"[٢].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فإن الراجح والله أعلم هو القول بأن الزواج الصوري عقد فاسد لا يعتد به شرعا لأن الزوجين غير قاصدين للنكاح وراغبين فيه، ولعدم توافر أركانه، فلا تستحل به الفروج ولا تثبت به الأنساب، وهو ينطوي أيضاً على مفاسد كثيرة بالنظر إلى المآلات:

منها: عدم ظهور اعتبار آثار العقد أو إلغائها؛ فإن شاءت لم تكن زوجة، وإن شاءت كانت كذلك.

---

(١) انظر: المغني (٧/١٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٤٦) (٦/٢٢٣)، والحاكم (٢٨٠٦) (٢/٢١٧)، والبيهقي (١٤١٨٩) (٧/٣٣٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣١١).

ومنها: دخول الزوج مدخل الريب فتُنسب إليه امرأة لا ترى حرمة لهذا العقد لاعتقادها أنه صوري.

ومنها: أن ما تُنجبه هذه المرأة من الولد يُنسب إليه[1].

فإذا أضيف لذلك أن إجراء قصد الزواج للمصلحة فقط يشوِّه صورة المسلمين في الغرب، تبين بما لا تردد فيه أن هذا الزواج غير جائز، وبهذا يتضح دور مقصد الحكم في الاستدلال على حكمه، والإفادة منه في الاستدلال للتوصل إلى حكم في نوازله ومستجداته[2].

وإذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج، فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة ظاهرا وباطنا، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

المسألة الثانية: عقد الزواج بنية الطلاق[3]:

الزواج بنية الطلاق هو أن يتزوج رجل امرأة وينوي بقلبه طلاقها بعد

---

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرفاعي (ص ٤٠٨).

(٢) انظر: الزواج الصوري وصفي أبو زيد، مجلة الوعي الإسلامي (ص٨٩).

(٣) الطلاق في اللغة: التخلية والإرسال. مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد، فكأن ذات الزوجة موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق.
وفي اصطلاح الفقهاء: حل قيد النكاح بلفظ مخصوص.
انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (١٦٨/٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٣/١)، نهاية المحتاج (٤٢٣/٦)، المغني (٣٦٣/٧).

مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر بناء على مصلحة الرجل ولا يخبر المرأة أو وليها بنيته في طلاقها[١].

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق إلى قولين:

القول الأول: يصح الزواج بنية الطلاق.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية عن أحمد رجحها ابن قدامة[٤] [٥] وابن تيمية في قول[٦]. ومن العلماء المعاصرين: الشيخ ابن باز والشيخ عبد الله بن بيه[٧].

القول الثاني: لا يصح الزواج بنية الطلاق.

ذهب إليه الحنابلة[٨] والإمام الأوزاعي[٩] والشيخ محمد رشيد رضا[١]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧٣/٧)، شرح مسلم" (١٨٢/٩).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام، (٢٤٩/٣)، مجمع الأنهر (٤٤٨/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٣٤/٣)، الموافقات للشاطبي (٣٨٢/١)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٤٦/٥).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، كان من بحور العلم، كان ثقة فاضلا إماما للحنابلة بجامع دمشق، وله مؤلفات منها: المغني والكافي وروضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/٧)، المبدع شرح المقنع لابن المفلح (٨٠/٧).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٧/٣٢).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٣)، صناعة الفتوى لابن بيه (١٣٢–١٣٣).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي، (٤١٦/٢٠)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٦٦٩/٢).

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان مولده في حياة الصحابة، كان مذهبه منتشرًا في الشام انتشارًا واسعًا، وظل لمذهبه =

والشيخ ابن عثيمين[٢] وغيرهم[٣].

ومن الهيئات: اللجنة الدائمة العلمية للبحوث والإفتاء[٤]، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء[٥]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٦]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة[٧].

أدلة القول الأول:

١- أن عقد النكاح وقع على وجهه واكتملت فيه شرائطه، وليس فيه شرط المدة كما في نكاح المتعة، أو شرط الطلاق كنكاح التحليل، غاية ما في الأمر أن الزوج أضمر الطلاق في قلبه، ولم تعلم به الزوجة ولا وليها،

= أنصار في المغرب والأندلس حتى القرنين الثالث والرابع للهجرة، سكن بيروت وظل مرابطًا بها إلى أن مات سنة ١٥٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، الثقات (٦٢/٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٨٠)، تذكرة الحفاظ (١٧٨/١).

(١) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، ولد ونشأ في القلمون، ثم رحل إلى مصر وأصبح مرجع الفتيا، صاحب مجلة المنار أصدر منها ٣٤ مجلدا، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. أنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ. انظر: الأعلام (١٢٦/٦)، مشاهير علماء نجد وغيرهم (٢٨٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٣٠١/١٦)، تفسير المنار محمد رشيد (١٥/٥)، الشرح الممتع (١٨٥/١٢).

(٣) مثل مستجدات فقهية في الزواج والطلاق د. أسامة الأشقر(٢٢٧)، فقه النوازل د. محمد يسري (١٠٠٠).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (٢٢٦/١٨)، فتوى رقم (١٠٣٠).

(٥) انظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي المجموعتان الأولى والثانية، (ص ٥٧ – ٥٨).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع المنعقد بالدنمرك، (ص ٦٧ – ٦٨).

(٧) انظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (ع٢٢ ص ١٢٣).

ولربما يتغير رأيه وتتغير نيته فيبقى على زوجته إذا رأى منها ما يحب[١].

٢–أن الزوج قاصد للنكاح راغب فيه لكن لا يريد دوام المرأة معه، فملكه ثابت مطلق كما لو تزوج بنية إمساكها ثم بدا له طلاقها[٢].

٣–أن الإلزام بأن لا تكون هناك نية طلاق يجعله نكاحاً نصرانياً مؤبداً، فالنية لا تؤثر في ذلك، كما لو تزوج ناوياً حسن العشرة ورجاء الأدمة[٣]، فإن وجدها وإلا فارق[٤].

٤– أن إجازة هذا الزواج تعتبر ارتكاب أدنى المفسدتين لما تدعو إليه الضرورة والحاجة عند بعض الناس المسافرين إلى بلاد يتعرضوا فيها للفتنة[٥].

أدلة القول الثاني:

١–أن كل شرط يفسد العقد إذا ذكر فيه، فإنه يفسده إذا نواه لأن النية تقوم مقام النطق، ودليل ذلك قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٦] فيكون بهذا زواجا باطلا؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة

---

(١) انظر: المبدع لابن المفلح (٨٠/٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٣)، صناعة الفتوى لابن بيه (١٣٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٧/٣٢)، الموافقات للشاطبي (٣٨٢/١).

(٣) وهي الألفة والاتفاق. انظر: تهذيب اللغة (١٥٠/١٤)، الصحاح (١٨٥٩/٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٥/ ٤٦).

(٥) انظر: صناعة الفتوى لابن بيه (١٣٢ – ١٣٣).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١) (٦/١)، ومسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

بالإجماع[1].

٢-أن التأبيد شرط لصحة عقد الزواج، فالزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، وإنما يقع الطلاق طارئاً بعد العقد؛ فإذا أضمر الزوج نية الطلاق من حين العقد صار النكاح باطلا لأنه ليس النكاح الذي يوافق مقاصد الشارع[2].

٣-أن الأصل في الأبضاع التحريم، وذلك بإجماع العلماء، فإذ كان الأمر كذلك، فإنها لا تستباح إلا بما دل الدليل على حلها، وأين الدليل على إباحة الزواج بنية الطلاق[3].

مناقشة أدلة القول بإباحة هذا الزواج:

١-أن هناك فرق شاسع بين النكاحين، ذلك أن نية المتزوج بالزواج الشرعي غير نية من يتزوج بنية الطلاق، فالأول دخل في أمر شرعه الله له، والأصل في الزواج الدوام والاستقرار، أما الطلاق فنادر الوقوع ولا يعلم به أحد لا الزوج نفسه ولا الزوجة ولا وليها، والأحكام الشرعية تبنى على الغالب والظن الراجح[4].

٢-قولهم: إن العقد وقع على وجهه واكتملت فيه شرائطه، هذا قول صحيح في ظاهره إلا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل وإن كانت

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٢٢٦)، فتوى رقم (١٠٣٠).

(٢) انظر: الزواج بنية الطلاق، صالح آل منصور (٧٦-٧٧).

(٣) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري (٤٨٠).

(٤) انظر: الزواج بنية الطلاق صالح عبد العزيز آل منصور (٧٦-٧٧).

صورته شرعية، ولم يبح الشرع البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية، وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع من هذه الصور رأيناها تدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على هذه العقود[١].

٣–قولهم: قد يعدل عن هذه النية، فهذا نادر؛ والنادر لا حكم له، ثم هل ترضى المرأة أو وليها بمثل هذا الزواج بحجة أنه ربما تتغير النية فيستمر النكاح، إذاً لقلنا بجواز نكاح التحليل أو المتعة؛ لأنه ربما تتغير النية بعد الزواج[٢].

٤–قولهم: الخوف من الزنا: هذا أمر مظنون، ولكن الزواج بهذه النية متى فتح فيه الباب ترتب عليه مفسدة أعظم، فإنه يئد مقاصد النكاح ويجرده من أهدافه السامية، فلا مودة ولا رحمة ولا تناسل ولا إنجاب، بل يقلِّص التكاثر وتنكمش بسببه عقود الأنكحة الشرعية، وقد تقرر عند الفقهاء أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ثم إنه متى غلب على ظنه الفتنة والوقوع في الزنا، فإن الشريعة جعلت وسائل كثيرة ليس من بينها الزواج بنية الطلاق منها: طلب العفة من الله سبحانه قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣]، ومنها أن له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحا

(١) انظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق عمر الأشقر (٢٢٤)، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة د. محمد النجيمي (٥٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٥/١٢).

(٣) سورة النور الآية (٣٣).

مطلقا لا يشترط ولا ينوي فيه توقيتا[1].

الراجـح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فإن الراجح والله أعلم هو القول بتحريم هذا النوع من الزواج لما يلي:

أولا: كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة[2].

ثانيا: ما فيه من مفاسد وتلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة، وما يترتب عليه من بغضاء وعداوة داخل الأسرة، ومن المعلوم أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام وهو باب من أبواب سد الذرائع التي أصَّل قاعدتها شرعنا الحنيف قال في الكوكب المنير: وتُسد الذرائع وهي أيُّ شيء من الأفعال أو الأقوال ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى محرم، ومعنى سدّها: المنع من فعلها لتحريمه[3].

ثالثا: ما يترتب عليه من ذهاب الثقة في الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلية، مما يسبب ردَّة فعل عكسية لدى الناس عامة وحديثي

---

(١) انظر: تفسير المنار (١٥/٥)، فتاوى علماء البلد الحرام (٥٣٦)، الزواج بنية الطلاق د. صالح (٢٣، ٨١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٥/١٢)، قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي المجموعتان الأولى والثانية (٥٧—٥٨).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، تفسير المنار (١٥/٥)، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة أحمد السهلي (٤١).

الإسلام خاصة[1].

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ع٢٢ ص ١٢٣)، قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بالدنمرك (ص٦٧)، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق عمر الأشقر (٢٢٤)، فقه النوازل محمد يسري (١٠٠٠).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرتبطة بالنازلة:

بالنظر إلى المقاصد المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه النازلة، والتي على أساسها كان الترجيح وهي:

المقصد الأول: الإفضاء الجنسي:

من المقاصد التي شرع الله لها عقد النكاح هذا المقصد يقول سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]، ويقول ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[2].

قال الشاطبي: وكذلك النكاح لقضاء الوطء مقصود أيضًا لأن قضاء الوطء من مقاصده على الجملة. وفي موضع آخر عقد تعدادا لمقاصد النكاح، وذكر منها: النظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين وما أشبه ذلك[3].

المقصد الثاني: الديمومة والاستمرار

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4].

دلالة الآية: أن المراد بالمعاشرة بالمعروف حصول المودة والرحمة

---

(١) سورة النساء آية (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٨٠٦) (١٩٥٠/٥).

(٣) انظر: الموافقات (٣٩٧/١) (١٣٩/٣).

(٤) سورة النساء آية (١٩).

على وجه الدوام والاستمرار، بدليل ترغيبه تعالى بإمساك زوجاتهم.

فدل ذلك على أن عقد الزواج يجب ألا يكون فيه ما يدل على التأقيت، لأن مقتضى عقد الزواج حِل العشرة ودوامها وإقامة الأسرة وتربية الأولاد؛ وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج باقية إلى أن يفارق الحياة. يقول ابن عاشور: وقد استقريت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فوجدته يرجع إلى أصلين:. . . الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل: فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقرِّبه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدَّس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما[(١)].

لذا فإن قصد الزوج للنكاح دون قصد الدوام مخالف لما أراده الشارع الحكيم، وهو في الحقيقة يشارك بذلك نكاح التحليل والمتعة؛ حيث إن كلاً منهم قاصد للنكاح وراغب فيه ولكن لا يريد الدوام، فلو كانت الرغبة أو قصد النكاح وحدها مسوغة للنكاح لكان نكاح التحليل وزواج المتعة جائزًا أيضًا[(٢)]. وقد قال ابن القيم: «كل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال»[(٣)]، فتبين بذلك أن مُراد الشارع من النكاح قضاء الوطر على الدوام، وهو الذي

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية (ص٤٣٢).

(٢) انظر: الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة (ص٤٧)، عقود الزواج المستحدثة د. أحمد السهلي (ص٩).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم (٨١/١).

يحصل به مقاصد الشريعة من إعفاف كل من الزوجين وإنجاب الأولاد، أما الزواج بنية الطلاق فقد وُجد فيه مانع يمنع من كونه مشروعًا، ألا وهو النية التي تنافي مقصد الشارع في النكاح، وقد قال ﷺ "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى"[(١)].

المقصد الثالث: ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصود الأصلي للنكاح، بل جماع مقاصده: تكثير النسل، كي تتحقق عمارة الكون[(٢)]. وقد جاء في حديث معقل بن يسار[(٣)] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: كلا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"[(٤)]. فهل من يتزوج زواجًا صوريًا أو بنية الطلاق، هل يريد بهذه النية أولادًا؟ في الغالب أنه لا يريد، فلهذا قيل بالتحريم في هذا النوع المصلحي من الزواج.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١).

(٢) انظر: الهداية للمرغناني (١١٤/٢)، حاشية الجمل (ص ٤٣٦).

(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أبو علي، صحابي، أسلم قبل الحديبية، شهد بيعة الرضوان، روى عنه عمرو بن ميمون والحسن البصري وغيرهما، وإليه يُنسب نهر معقل الذي في البصرة، نزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٣٢١/٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥١١/٥)، الاستيعاب (١٤٣٢/٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١).

ومن خلال النظر إلى مفاسد الزواج المصلحي وهي:

١–أنه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام، حيث إن هذا ليس كالزواج بنية الدوام فليس فيه التزامات ولا أعباء الزواج الحقيقي، لذا فقد ترغب بعض النفوس عدم التقيد بمسؤولية زوجية، يتزوج من شاء فيقيم معها أو معهن فترة، ثم يطلق وينتقل إلى الأخرى في أي مكان آخر. . وهكذا[١].

٢–ضياع الأولاد إما لعدم قدرة والدهم على أخذهم إلى بلده لوجود بعض الأنظمة التي تمنع أخذهم أو إدخالهم إلى بلاده، أو لعدم القدرة على تربيتهم، وربما لم يعبأ بهم لأنهم وجدوا عن غير رغبة منه.

٣–زواج المرأة من عدة رجال يُبيِّتون لها هذه النية يُهوِّن عليها الوقوع في الفاحشة كما قد يهوِّن ذلك على الرجال.

٤–إباحة مثل هذا الزواج تشويه للإسلام وتنفير للناس منه، ونشأ عن ذلك أن ارتد بعض من المسلمات حديثات العلم بالإسلام[٢].

٥–أن كثيراً من هؤلاء المتزوجين بنية الطلاق لا يحرصون، وربما لا يفكرون في اختيار الزوجة الصالحة، وربما لا يهمه صلاحها ولا أسرتها ولا أصلها ولا شيء من الاعتبارات الأخرى التي تهم المتزوج بنية الدوام[٣].

---

(١) انظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص٥٧).

(٢) انظر: الزواج بنية الطلاق د. صالح آل منصور (٧٦).

(٣) انظر: موقع الدرر السنية http: //www. dorar. net.

فيتبين بذلك حظر هذا الزواج ومنعه؛ لأن هذا العقد يُنافي ما شرع الزواج لأجله؛ وقد أشار الشاطبي إلى ذلك حين قال: وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً، فإنه عند القائل بمنعه مضاد بقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود من المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة، وكل نكاح على هذا السبيل، هو أرشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك[1].

وقال ابن تيمية: فإن مقصوده –أي النكاح– الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة؛ بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس مقصوده أن يصحب ولا يستمتع، ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب[2].

وكان لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ترجيحاً مقاصدياً لهذا النوع من الزواج، وذلك في قراره بحرمة الزواج الصوري، لكثرة ما يشتمل عليه من مفاسد، ومنها:

١– ما تقدم من العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزواً.

٢– ما تقدم من فساده غالباً، لعدم توفر أركانه وشروط صحته.

٣– اشتماله أحياناً على شروط فاسدة تنافي مقصود العقد.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٧٧).

٤– التصريح بالتوقيت في بعض صوره فيكون نكاح متعة.

٥– ما فيه من الشبهة بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دُلْسَة[١] لا نكاح رغبة.

٦– دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين وتوصُّل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب هذا الزواج الصوري على امتيازات مالية[٢].

(١) الدلسة: هي الخديعة والخيانة. والمقصود بنكاح الدلسة هو قول الزوج قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد، كعود المرأة إلى زوجها المطلق. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٧٤/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٣٩)، إعلام الموقعين (١٦١/٣)، والموافقات (٣٨٣/٢).

(٢) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص ٦٨ – ٦٩).

المبحث الرابع: عقد الزواج المدني

المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة

الزواج المدني: هو العقد الذي يتم إجراؤه عند الجهات الحكومية المختصة في الدولة ليخضع بطريقة إجرائه وشروطه وآثاره للقانون المدني المعمول به[1].

ويشترط في الدول الغربية على مواطنيها ممن يحملون الجنسية إجراء عقود زواجهم بالطريقة المدنية وتسجيلها وتوثيقها عند الجهات المختصة، حتى يتم الاعتراف بها سواء سبقه زواج في دولة أخرى أو تبعه أو في مركز إسلامي[2].

ولدراسة عقد الزواج المدني نحتاج لمعرفة أركان وشروط الزواج في الإسلام إجمالا، ثم ننظر فيما يحتويه أو يفقده هذا العقد من مقومات عقد الزواج الشرعي:

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول:

اتفق الفقهاء على أن ركن عقد الزواج هو الإيجاب والقبول[3]،

---

(١) انظر: الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني د. عبد الفتاح كبّارة (ص ٣٧).

(٢) يكتفي بعض أبناء المسلمين المتزوجين الذين نشؤوا في تلك الديار بذلك الزواج وما فيه من إجراءات شكلية معتقدين إتمام عقد الزواج بينهما، وجواز استمتاعهما ببعضهما، فلابد من معرفة حكم الإسلام في الزواج الذي يتم على هذه الصورة.

(٣) انظر: البحر الرائق (١١٠/٣)، التاج والإكليل (٤١٨/٣) مغني المحتاج للشربيني (٢٢٦/٤)، كشاف القناع (٣٧/٥).

والإيجاب هو ما صدر أولا من أحد العاقدَيْن، والقبول ما صدر ثانيًا من العاقد الآخر؛ فإذا تحقَّق هذا الركن وجد عقد الزواج بعد توافُر شروطه الأخرى.

المسألة الثانية: حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها.

وهذا مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها.

وإليه ذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: يجوز أن تباشر المرأة عقد النكاح بإذن وليها.

وهو قول أبي ثور [٥][٦] وإليه ذهب محمد بن الحسن[٧]

---

(١) انظر: الرسالة للقيرواني (٨٩/١)، التلقين (١١٢/١)، البيان والتحصيل (١٠٥/١٠).

(٢) انظر: الأم (١٣/٥)، مختصر المزني (٢٦٤/٨)، اختلاف الفقهاء للمروزي (٢١٩/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٥٠٠/٤)، المغني (٧/٧)، الفروع وتصحيحه (٢١٢/٨).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢٥٦/٣)، المبسوط (١٠/٥)، الغرة المنيفة (١٢٨/١).

(٥) انظر: الحاوي (٦٦/١١)، كفاية النبيه (٢٠٥/١٠).

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو عبد الله، صاحب الإمام الشافعي، أحد الفقهاء الأعلام جمع بين الحديث والفقه، تبع الشافعي لما قدم العراق ورجع عن مذهب أبي حنيفة ولم يزل على ذلك إلى أن توفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٧٤/٢)، طبقات الشافعيين (٩٨/١).

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أبو عبد الله، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، كان إماما بالفقه والأصول، ولاه الرشيد قضاء الرقة، =

في رواية[1].

استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

١- قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه لم يخاطَب بالنكاح غير الرجال، ولو كان على النساء لذكرن[3].

٢-حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[4].

وجه الاستدلال: المراد نفي الصحة، فلا يعتبر ولا يعتد بالنكاح إلا إذا كان من ولي[5].

= وكتبه عمدة المذهب الحنفي، من تصانيفه: المبسوط والجامع الصغير والكبير، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: طبقات الحنفية (١٢٢/٣)، تاج التراجم (٢٣٧/١)، تاريخ الفقه الإسلامي (١٠٩/١).

(١) انظر: المبسوط (١١/٥)، الاختيار (١٠٣/٣)، شرح فتح القدير (٢٥٦/٣).

(٢) سورة النور من الآية (٣٢).

(٣) انظر: جامع أحكام القرآن (٧٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٩/٣) (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) (١٨٨٠)، وأحمد (٢٨٧/٤٣) (٢٦٢٣٥). والحديث صححه أحمد والبخاري وابن حجر. انظر: فتح الباري (١٩١/٩)، إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٥/٩)، فتح الباري (١٨٤/٩)، معالم السنن للخطابي (١٧٠/٣).

٣–حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل "[١].

وجه الدلالة: قوله "أيما امرأة" كلمة استيفاء واستيعاب، ففيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي[٤].

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيم[٥] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) (٣٩٨/٢)، وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) (٧٧/٣)، والبيهقي في الكبرى وصححه (١٨٠/٧) (١٣٦٤٢). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩٦/٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٧/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٩/٢)، تفسير الراغب الأصفهاني (٤٧٩/١).

(٥) الأيم: هي المرأة التي لا زوج لها، يقال: تأيمت المرأة إذا مات البعل عنها أو طلقها. انظر: الصحاح (١٨٦٨/٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (٤٦/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١٧١/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت =

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه حقان: حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[1].

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث عائشة ﵂ قالت قال النبي ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[2].

وجه الاستدلال: أن النكاح إلى الولي يتوقف على إجازته ويُرد برده، كما إذا عقد وتوقف على إجازتها[3].

وأما المعقول: فإن المرأة منعت من الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها في معرفة الرجال، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما أذن فيه الولي كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أن الآية تدل على أنه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولي؛ لأنها لو تمكنت من تزويج نفسها، لما كان لمنع الولي وعضله معنى، وأما إضافة

= (١٠٧٣/٢) (١٤٢١).

(١) انظر: البحر الرائق (١١٧/٣)، المحيط البرهاني (٦١٢/٦)، شرح فتح القدير (٢٥٩/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/٣)، البيان (١٥٥/٩).

(٤) انظر: الحاوي (٤٥/٩)، المجموع (١٤٦/١٦).

النكاح إليها فلأنها محل له[١] [٢].

وأما حديث ابن عباس ﷺ فيجاب عليه: بأنه ﷺ جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها، فوجب أن لا تسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها[٣].

وأما مناقشة دليل القول الثالث:

أن عموم قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[٤] مقدم على دليل الخطاب في قوله ﷺ "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها"[٥]، وأما التخصيص فيه فقد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها بغير إذن وليها[٦].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فإن الراجح والله أعلم القول الأول وهو اشتراط الولي لصحة النكاح، فلا يجوز مباشرة المرأة عقد النكاح، لقوة أدلتهم، ولأن الولي إنما يُراد ليختار كفؤا لدفع العار وليؤمن انخداع المرأة.

---

(١) دليل ذلك ما جاء في سبب نزول الآية أن معقل بن يسار زوج أخته من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال: زوجتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، والمرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية فقال: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه. رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١٦/٧) (٥١٣٠).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٤٧١/١)، نهاية المطلب (٣٩/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٣/٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٣/٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني (٨/٧).

المسألة الثالثة: اشترط الشهود في عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يشترط الإشهاد لصحة عقد الزواج، فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين وإلا كان فاسداً.

وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني: لا يشترط الإشهاد لصحة عقد الزواج.

وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد[٢].

استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

١- ما جاء في قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيي عندما أعتقها وتزوجها، يقول أنس بن مالك: وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، إن حجبها فهي امرأته وإلا فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجَّبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها[٤]. قال ابن المنذر[٥]: أعتق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٢٥٢)، روضة الطالبين (٧/٤٥)، كشاف القناع (٥/٦٥).

(٢) لأن الشرط عندهم هو الإعلان عن النكاح وأما الإشهاد فمندوب. انظر: الاستذكار (١٦/٢١٤)، المغني (٧/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٣٢٨) (٣٥٤٢)، والبيهقي في الصغرى وصححه (٣/٢١) (٢٣٨٣)، وصححه الألباني بالمتابعات. انظر: إرواء الغليل (٦/٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه الأمة ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٢/١٠٤٥).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، المفسر والمحدث والراوي لآثار =

النبي ﷺ صفية وتزوجها بغير شهود[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لو أشهد على العقد لما احتاج الناس إلى تعليق معرفتهم كونها زوجة أم لا بالحجاب.

٢– أنَّ عقْد النكاح عقْدٌ يستبيحُ به الإنسان الاستمتاع بهذه الزوجة، فلا تشترط فيه الشهادة كعقْد البيْع[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما زواجه ﷺ بصفية فهذا من خصائصه ﷺ في النكاح، فلا يلحق به غيره كنكاحه بدون مهر ونحوه[٣].

وأما القياس فجوابه أن اشتراط الشهادة في النكاح آكد من اشتراطها في البيع؛ لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع[٤].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فإن الراجح والله أعلم هو القول باشتراط الإشهاد لصحة عقد النكاح، وذلك لقوة أدلتهم، ولحاجة الناس إليه عند

= الصحابة، رحل إلى مكة فصنف بها ودرس وأفتى حتى صار شيخ الحرم المكي، من مصنفاته: الإجماع والإشراف والأوسط، مات بمكة سنة ٣١٣ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢).

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢٩٩/١)، المغني لابن قدامة (٧/٧).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه (٤٠٥/٧).

(٤) انظر: الحاوي (٥٨/٩)، المغني (٣٤٨/٩)، كشاف القناع (٦٥/٥).

المنازعات، وبالتأمل في الآثار المترتبة على عدم اشتراط الشهادة من انتشار لنكاح السر، وناهيك عما فيه من مفاسد على الأفراد والمجتمعات، ولا سيما هذا الواقع الذي كثر فيه التحايل على الحرام وماتت الغيرة في نفوس فئة من المسلمين، بل وانتشرت الدياثة التي تأباها الشريعة والفطر المستقيمة [1].

الخلاصة: بعد النظر والتأمل فيما عليه حال الزواج المدني، فإنه على الرغم من اشتراطه لرضا المتعاقدين، إلا أن الملاحظ أنه يهمل عددا من شروط النكاح كالولي أو الشاهدين، فتبين بذلك أن الزواج المدني فاسد لا يحل به الدخول على المرأة، بل لابد من أن يعقد النكاح عقداً صحيحاً شرعياً في أحد المراكز الإسلامية، ثم يعقد الزواج المدني في المحكمة لتوثيق النكاح وتسجيله حفظا للحقوق ومنعا للتلاعب، مع العزم على التحاكم إلى الشرع في حال حدوث النزاع، وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الغرب أن يسعوا إلى جعل أمور النكاح تسجل رسميا في المراكز الإسلامية، دون الحاجة إلى مراجعة مكتب الزواج المدني.

فيظهر بذلك أن العقد الشرعي الذي تقيمه المراكز الإسلامية يمثل جانب الديانة، أما العقد المدني الذي تقوم به سلطات الدولة فهو قضاء يعاقِب عليه القانون في حالة مخالفة أحد بنوده المعمول بها هناك.

(١) انظر: مقاصد الشريعة في الشهادات بركات ملحم (ص٥٣).

المطلب الثاني: المقاصد المرتبطة بالنازلة:

المقصد الأول: حفظ النسب:

يقول تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[1]، وروي أنه ﷺ قال عندما نزلت آية الملاعنة: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد والده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[2] [3].

المقصد الثاني: حفظ الحقوق:

المقصود بحفظ الحقوق الزوجية أي إثبات نسب الأبناء إلى آبائهم وإثبات التوارث والنفقات وغير ذلك.

مفاسد عدم توثيق العقد المدني في الغرب:

أورد بعض العلماء جانبا من المخاطر التي ترِد من عدم تسجيل العقد:

١–أنهما إذا استطاعا إثبات عقد النكاح ثم رغبا في تسجيله لا يعفيهما

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء (٢/٢٧٩) (٢٢٦٣)، والنسائي الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٦/١٧٩) (٣٤٨١)، وضعفه البوصيري في المصباح (٢/٣٧٨)، والألباني في إرواء الغليل (٨/٣٤).

(٣) انظر: بحث البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث الدورة السادسة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة المجلد الثالث (ص٤٩).

من العقوبة المنصوصة في الدولة.

٢-قد لا يستطيع الزوجان إثبات عقد النكاح لسبب من الأسباب، فيتضرر الأولاد بذلك ضرراً بالغاً.

٣-الزواج الغير موثق لا يحفظ الحقوق، ولا يترتب عليه أحكام وآثار في نظر القانون ويعتبره باطلا، غير موجود أصلا.

٤-عدم قدرة الأئمة والهيئات الدينية على إلزام الأطراف بأداء الحقوق والواجبات عند الإنكار والتخاصم وإنصاف المظلوم.

٥-قد تضيع الحقوق بسبب نفي أو وفاة أحد الزوجين، فيضيع حق الآخر من ميراث أو مؤخر المهر ونفقة العدة وفقدان النسب والعائل والنفقة وحقوق الجنسية والتعليم[١].

(١) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة د. عمر الأشقر (ص١٧٧)، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون عبد القادر بوقزولة (ص٩٠).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أبسط أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي على النحو التالي:

١- إن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية منهج أصيل من مناهج الاجتهاد، أقرَّه القرآن الكريم وتكلَّم به رسول ﷺ، ومارسه الصحابة والتابعون ومن بعدهم فقهاء الأمة وعلماؤها في فتاواهم واجتهاداتهم المختلفة.

٢- الفهم العميق لمقاصد الشريعة هو الفقه الحقيقي؛ لأنه يجعل الاجتهاد أقرب إلى مراد الشارع ومقصوده، يقول ابن تيمية رحمه الله: «فمن فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقًّا».

٣- المقصود بمقاصد الشريعة هي: الحِكم والغايات التي وضعها الشارع عموماً وخصوصاً لأجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.

٤- المستقرئ لمجمل الأحكام الشرعية المتعلّقة بالأسرة يجد أنّها محكومة بمقاصد يريد الشارع تحقّقها في هذه المؤسّسة الاجتماعية، لتكون محقّقة بدورها للمقاصد العليا للشريعة، فيما يتعلّق بالإنسان والغاية من وجوده والدور المناط بعهدته في الحياة.

٥- ضرورة تحرير الحكم الشرعي بناء على الأدلة الشرعية، والحكم بعد ذلك على الواقع، لا جعل الحكم الشرعي تابعا للواقع.

٦- المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من مصالح دنيوية وأخروية.

٧- من المهم للفقيه لتكون فتواه عن بينة أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ويوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، فيرد الفروع إلى أصولها ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح والمفاسد عند التعارض، ويتحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة، وينظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

٨- النكاح مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه مقصد السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، وبالنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظرة العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد.

٩- يحرم على المسلم الزواج من الكافرة غير اليهودية والنصرانية إجماعاً، سواء كانت بوذية أو هندوسية أو ملحدة أو بهائية أو غير ذلك.

١٠- اتفق العلماء على جواز نكاح المسلم الحر، العفيفة من أهل الكتاب.

١١- الإسلام قد بلغ من التسامح والانفتاح على الآخرين والتعايش مع المخالفين مرحلة متقدمة لا يستطيع أحد الوصول إليها، فالزواج يهدم جميع الحواجز بين المجتمعات ليفتح باب التراحم والمودة وتداخل الأنساب.

١٢- ينبغي أن تتكوّن بين الأسر المسلمة التي تعيش في مجتمعات لا تحكم بالإسلام ما يشبه المجتمع المصغّر، يقيمون فيه أحكام الشرع ويحتكمون إليها فيما بينهم، لتنضبط أمور الأسرة وفق فقه دقيق وفهم عميق لأحكام الشريعة.

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ)، وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرفاعي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤) أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، دار النفائس الأردن.

٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ

٧) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٨) أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة،

بيروت.

١٠) الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، بدر القاسمي، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأقليات المسلمة.

١١) اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، تحقيق: محمد طاهر، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، (٦٨٣هـ)، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

١٤) الاستذكار، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥) إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه، مصطفى كاسب، مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الأول ١٤٣٠هـ.

١٦) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، فيصل مولوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي، العدد الثاني.

١٧) الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (٤٣٣هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، وتكملته للشيخ عطية سالم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥

هـ.

١٩) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠) الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا، سيد عبد المجيد بكر، ضمن بحوث مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣.

٢١) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د. عبد الله الجيوري، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٢٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وتكملته لمحمد بن حسين الحنفي (١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد القرطبي (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ

٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٨) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني،

(٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٢٩) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي القره داغي، ضمن بحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة المجلد الثالث.

٣٠) بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٣٢) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧ هـ.

٣٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق الغرناطي، (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

٣٦) تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، جامعة طنطا، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٣٧) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)،

الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٣٨) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٩) التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الحسني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠) التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية، محمد المختار ولد أمباله، مقال بمجلة الأحمدية، دبي الإمارات، العدد ١٧، ١٤٢٥ هـ.

٤١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٤٢) توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، عبد القادر بوقزولة، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس.

٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٤٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.

٤٦) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢،

١٣٨٤هـ.

٤٧) جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة، عبد المتعال الجابري، دار وهبه، ط٣، ١٩٨٣م.

٤٨) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٤٩) تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم)، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٥٠) حقيقة القولين للغزالي، دراسة وتحقيق: د. مسلم الدوسري، مجلد الجمعية الفقهية السعودية، العدد٣، (٢١١-٣٧٤).

٥١) حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، علي منصور سويط، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد التاسع.

٥٢) حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية، وصفي أبو زيد، مجلة الوعي الإسلامي الكويت٢٠١١م.

٥٣) الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٥٥) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. صالح آل منصور، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٦) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني د. عبد الفتاح كبّارة، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٥٧) زواج المسلمة بغير مسلم، محمود محمد بابلي، سلسلة دعوة الحق، العدد (١٦٢)، ١٤١٦هـ.

٥٨) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.

٦١) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٦٢) السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٦٣) السنن الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ

٦٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ

٦٥) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية، ط١، ١٩٧١م.

٦٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٦٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٩) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠) صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٧١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ

٧٢) صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.

٧٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٧٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، دار المنهاج جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٥) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة د. محمد النجيمي

٧٦) العلاقات الاجتماعية، بدران أبو العنين بدران، النهضة العربية، بيروت،

١٤٠٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٧) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٨) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، سراج الدين عمر الغزنوي، (٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٧٩) فتاوى علماء البلد الحرام، جمع: خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١١، ٢٠١١م.

٨٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ

٨١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المجموعة الأولى، المجلد ١٨، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض.

٨٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد شاكر ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٨٣) فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٨٥) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، أشرف عبد العاطي الميمي، دار الكلمة، ط١، ٢٠٠٨م.

٨٦) فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية التجربة الماليزية، محمود زهدي الحاج عبد المجيد، مجلة ندوة رابطة العالم الإسلامي ١٤٣١هـ.

٨٧) فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط١، ٢٠١٠م.

٨٨) في فقه الأقليات الإسلامية يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط١ ٢٠٠٠م.

٨٩) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كوبنهاجن، الدنمارك، ١٤٢٥هـ.

٩٠) قرارات ودورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الرابعة المنعقدة سنة ١٤٠١هـ.

٩١) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ١٤٢٣هـ.

٩٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٩٣) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت.

٩٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٩٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)،

دار الكتب العلمية.

٩٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد الأنصاري (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٩٧) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ

٩٨) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٩٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحنفي (٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ

١٠١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

١٠٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٠٤) محاسن التأويل محمد القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٠٥) – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد البخاري (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٦) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٠٧) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، د. صالح آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٨) مختصر المزني (ملحق بالأم للشافعي)، أبو إبراهيم إسماعيل المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠٩) مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١٠) مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إيرلندا، ٢٠٠٤م.

١١١) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق المروزي (٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٣) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق د. أسامة الأشقر، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله

النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١١٥) المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

١١٦) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

١١٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٨) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٩) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ.

١٢٠) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي، (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٢١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.

١٢٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله

التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
١٢٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
١٢٥) مقاصد الشريعة الاسلامية في الشهادات، بركات احمد بني ملحم، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
١٢٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ط١، ١٤١٨هـ.
١٢٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م.
١٢٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٢٩) المقاصد العامة للشريعة، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط ٢، ١٤١٥هـ. .
١٣٠) المقدمات الممهدات، ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٣١) من أحكام الأحوال الشخصية عند الأقليات المسلمة د. خالد عبد القادر، ضمن بحوث الأقليات المسلمة، ماليزيا، ٢٠٠٩م.
١٣٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٣٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ

١٣٤) المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن/ الدنمارك، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م.

١٣٥) موقع الدرر السنية http: //www. dorar. net.

١٣٦) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، عبدالمجيد النجار، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد٣، ١٤٢٤هـ.

١٣٧) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٣٩) نواسخ القرآن، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: الداني آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١٤٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٤١) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٢) الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية د. أحمد الصويعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد٤، عدد١.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... – ٢٢١ –
مشكلة البحث: ..... – ٢٢١ –
أهداف البحث: ..... – ٢٢٢ –
الدراسات السابقة: ..... – ٢٢٢ –
منهج البحث: ..... – ٢٢٣ –
خطة البحث: ..... – ٢٢٤ –
تمهيد ..... – ٢٢٥ –
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة: ..... – ٢٢٥ –
أولاً: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة: ..... – ٢٢٥ –
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاصد: ..... – ٢٢٦ –
المطلب الثاني: أهمية المقاصد ..... – ٢٢٨ –
المطلب الثالث: ماهية فقه الأقليات ونشأته ومقاصده ..... – ٢٣١ –
أولا: التعريف بالأقليات: ..... – ٢٣١ –
ثانيا: نشأة فقه الأقليات: ..... – ٢٣٢ –
ثالثا: مقاصد فقه الأقليات: ..... – ٢٣٢ –
ومن أهم المقاصد التي ينبني عليها فقه الأقليات المسلمة: ..... – ٢٣٣ –
المقصد الأول: إقامة الدين بين الأقليات المسلمة: ..... – ٢٣٣ –
المقصد الثاني: مقصد نشر الإسلام: ..... – ٢٣٤ –
المقصد الثالث: التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية: ..... – ٢٣٤ –
المقصد الرابع: حفظ كيان الأقليات المسلمة: ..... – ٢٣٥ –
المقصد الخامس: التعايش السلمي بين الناس: ..... – ٢٣٦ –
المقصد السادس: تجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم: ..... – ٢٣٧ –
المطلب الرابع: مقاصد النكاح في الإسلام إجمالا: ..... – ٢٣٨ –

الدراسة: .....– ٢٤٠ –
المبحث الأول: زواج المسلم بغير المسلمة .....– ٢٤٠ –
المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة .....– ٢٤٠ –
المسألة الأولى: زواج المسلم من المشركة: .....– ٢٤٠ –
المسألة الثانية: زواج المسلم من الكتابية: .....– ٢٤٢ –
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرتبطة بالنازلة: .....– ٢٤٦ –
أولا: مقاصد الشريعة من تحريم نكاح المشركات: .....– ٢٤٦ –
ثانيا: مقاصد الشريعة من نكاح الكتابيات: .....– ٢٤٧ –
المبحث الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم: .....– ٢٥٢ –
المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة: .....– ٢٥٢ –
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرتبطة بالمسألة: .....– ٢٥٤ –
المقصد الأول: حفظ دين الزوجة: .....– ٢٥٤ –
المقصد الثاني: التكافؤ بين الزوجين: .....– ٢٥٥ –
المقصد الثالث: قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين: .....– ٢٥٦ –
المقصد الرابع: قطع ولاية الكافر على المؤمن: .....– ٢٥٧ –
المقصد الخامس: تبعية الأولاد لأبيهم: .....– ٢٥٨ –
المبحث الثالث: عقد الزواج المصلحي .....– ٢٦٠ –
المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة .....– ٢٦٠ –
المسألة الأولى: عقد الزواج الصوري .....– ٢٦٠ –
المسألة الثانية: عقد الزواج بنية الطلاق(٥): .....– ٢٦٧ –
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرتبطة بالنازلة: .....– ٢٧٤ –
المقصد الأول: الإفضاء الجنسي: .....– ٢٧٤ –
المقصد الثاني: الديمومة والاستمرار .....– ٢٧٤ –
المقصد الثالث: ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية: .....– ٢٧٦ –

المبحث الرابع: عقد الزواج المدني .....– ٢٨٠ –
المطلب الأول: الآراء الفقهية في النازلة .....– ٢٨٠ –
المسألة الأولى: الإيجاب والقبول: .....– ٢٨٠ –
المسألة الثانية: حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح:.....– ٢٨١ –
المسألة الثالثة: اشترط الشهود في عقد الزواج: .....– ٢٨٦ –
المطلب الثاني: المقاصد المرتبطة بالنازلة:.....– ٢٨٩ –
المقصد الأول: حفظ النسب: .....– ٢٨٩ –
المقصد الثاني: حفظ الحقوق: .....– ٢٨٩ –
الخاتمة .....– ٢٩١ –
المصادر والمراجع .....– ٢٩٣ –
فهرس الموضوعات .....– ٣٠٨ –